العلاقات مع مركز التنمية الاجتماعيه والشؤون الإنسانية، التابع للأمانة العامة، وغيره من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدوليه

١ - ينشىء المعهد ويقيم علاقات تشاور وتعاون وعمل وثيقة مع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، التابع للأمانة العامة، بما في ذلك على وجه الخصوص، فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي

٢ - وللمعهد أيضاً أن ينشىء ويقيم ما يراه مناسباً من هذه العلاقات مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية.

٥٧/١٩٨٩ - تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامه اعتمدت، في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الوارد في مرفق القرار والذي كان قد أقره مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٢]،

وإذ يشير إلى الطلب الذي وجّه إلى الدول الأعضاء لتتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في الإعلان حتى تكفل لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الحقوق الواجبة لهم،

وإذ يأخذ في اعتباره الفرع الثالث من القرار ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الذي أوصى فيه المجلس بإيلاء اهتمام مستمر لتنفيذ الإعلان بهدف تطوير تعاون الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وعامة الناس على ضمان العدالة للضحايا وعلى اتخاذ إجراءات متكاملة لصالح الضحايا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ أن التقرير الأول للأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان يبين عدداً من المجالات التي تتطلب مزيداً من الاهتمام[٩٣]،

وإذ يلاحظ مع الارتياح اعتماد مجلس أوروبا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، والتوصية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء، التي اعتمدها مجلس أوروبا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، وكذلك قيام بعض الدول الأعضاء بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والأفعال المقصودة وغير المقصودة،

وإذ يُسلِّم بأن التنفيذ الفعّال لأحكام الإعلان فيما يتعلق بضحايا التعسف في استعمال السلطة، تعوقه أحياناً مشاكل الاختصاص القضائي والصعوبات التي تواجه في تبيان تلك الإساءات وإيقافها، وذلك من جراء جملة أمور، منها الطابع عبر الوطني الذي يتسم به إيقاع الأذى بالضحايا،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الضخمة التي بذلت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لمتابعة وإنفاذ الإعلان، وضمنها التقرير الذي أعدته لجنة خبراء مخصصة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بايطاليا في أيار/مايو ١٩٨٦، بالصيغة التي نقح بها في ندوة عقدها في ميلانو بايطاليا، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، عدد من المنظمات غير الحكومية الرائدة، الناشطة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ومعاملة المجرمين والضحايا،

١ - يوصي بأن ينظر الأمين العام، رهناً برصد موّارد خارجة عن الميزانية وبنظر لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الموضوع، في إعداد وإصدار ونشر دليل لممارسي مهن القضاء الجنائي ولسائر من يزاولون أنشطة مماثلة، تراعى فيه الأعمال التي تم القيام بها بشأن هذا الموضوع؛

٢ - يوصي أيضاً بأن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لإنفاذ الأحكام الواردة في إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ أحكام الإعلان في نظمها القضائية الوطنية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية وممارساتها المحلية؛

(ب) إصدار قوانين تبسط سبل وصول الضحايا إلى نظام القضاء التماساً للتعويض ولاسترداد الحقوق؛

(ج) بحث أساليب مساعدة الضحايا، بما في ذلك التعويض المنصف عن الأذى أو الضرر الفعلي اللاحق بهم، واستجلاء القيود التي تعوق ذلك، واستكشاف الطرق التي يمكن بها التغلب على هذه القيود، للتحقق من أن هذه الطرق تلبي احتياجات الضحايا بفعالية؛

(د) إقرار تدابير تحمي الضحايا من الإساءة والافتراء والتخويف في معرض، أو نتيجة، أي إجراءات جنائية أو إجراءات أخرى مرتبطة بالجريمة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعّالة، إذا وقعت هذه الإساءات؛

٣ - يوصي كذلك بأن تسعى الدول الأعضاء، بالتعاون مع الدوائر والوكالات والمنظمات المختصة، إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الاجتماعية والثقافية

---

(٩٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩٣) E/AC.57/1988/3.

والقانونية المختلفة، ومع مراعاة الخبرة المكتسبة في مختلف نماذج وأساليب أداء الخدمات، والحالة الراهنة للمعارف فيما يتصل بالإيذاء بما في ذلك أثره العاطفي، وما يستتبعه من الحاجة إلى قيام منظمات الخدمات بعرض المساعدة على الضحايا؛

(ب) استحداث تدريب ملائم لكل من يقدمون الخدمات إلى الضحايا، لتمكينهم من تنمية ما يحتاجون إليه من المهارات والفهم لمساعدة الضحايا في التغلب على الأثر العاطفي للجريمة وعلى التحيز، حيثما وجد، فضلاً عن تقديم المعلومات الوقائعية؛

(ج) إقامة سبل اتصال فعّالة بين كل من لهم ارتباط بالضحايا، وتنظيم دورات دراسية واجتماعات ونشر المعلومات التي تستهدف تمكينهم من منع المزيد من إيذائهم نتيجة لاستعمال النظام؛

(د) ضمان إبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة لهم للانتصاف من المجرم أو من الغير أو من الدولة، وعلى علم كذلك بالتقدم المحرز في الإجراءات الجنائية المختصة وبأي فرص يمكن أن تتوفر؛

(هـ) حيث توجد آليات غير رسمية لحل المنازعات، أو حيث تكون هذه الآليات حديثة العهد، التحقق، إذا أمكن ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادىء القانونية المكرسة، من أخذ رغبات الضحايا وحساسياتهم في الاعتبار التام، ومن أن النتيجة هي، على أقل تقدير، نافعة للضحايا بقدر نفعها لهم لو كان النظام الرسمي هو الذي استخدم؛

(و) وضع برنامج للرصد والبحث غايته إبقاء احتياجات الضحايا وفعالية الخدمات التي تقدم إليهم قيد الاستعراض المستمر؛ ويمكن أن يتضمن هذا البرنامج تنظيم اجتماعات ومؤتمرات منتظمة لممثلي القطاعات المختصة التابعة لنظام القضاء الجنائي وسائر الهيئات المعنية باحتياجات الضحايا، لبحث مدى استجابة القانون النافذ والممارسة القائمة والخدمات المقدمة إلى الضحايا، لاحتياجات هؤلاء الضحايا؛

(ز) إجراء دراسات غايتها تبين احتياجات الضحايا في حالات الجرائم غير المبلغ عنها وإتاحة الخدمات الملائمة لهم؛

٤ - يوصي بأن تتخذ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، كل الخطوات الملائمة لتنمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ليضمن، في جملة أمور، أن يتلقى من يقعون ضحايا للإيذاء في دولة غير دولتهم مساعدة فعّالة، بعد وقوع الجريمة مباشرة وعند عودتهم إلى بلد إقامتهم أو جنسيتهم، لحماية مصالحهم ورد حقوقهم إليهم أو تعويضهم بقدر كاف، وتقديم خدمات الدعم إليهم، حسب الضرورة؛

٥ - يُسلِّم بالحاجة إلى صوغ الجزء باء من الإعلان بمزيد من التفصيل وإلى استحداث سبل دولية لمنع التعسف في استعمال السلطة ولتوفير الإنصاف لضحايا هذا التعسف حيث يحتمل أن تكون السبل الوطنية غير كافية، ويوصي باتخاذ الخطوات المناسبة لهذه الغاية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظم، رهناً بتيسر الأموال الخارجة عن الميزانية، اجتماعاً للخبراء لصياغة مقترحات محددة ترمي إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، من حيث انطباق هاتين الوثيقتين على إساءة استعمال السلطة، وذلك في وقت مناسب يسمح بتقديم هذه المقترحات إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة والنظر فيها من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٥٨/١٩٨٩ - شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين المعينين من الحكومات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أنشأت بموجبه الجمعية نظام المراسلين الوطنيين المعينين من جانب الحكومات للتعاون مع الأمانة العامة في جميع المسائل المتعلقة بمنع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٣٥٧ (د-١٢) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٥١، الذي أكد فيه أن تعيين المراسلين الوطنيين ينبغي أن يتم بناءً على ما لديهم من مؤهلات التخصص أو الخبرة المتمرسة، المهنية أو العلمية، في ميدان منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يُسلِّم بالدور الهام الذي قام به المراسلون الوطنيون، والإسهامات القيمة التي أدّوها، والعمل الذي أنجزوه في تعزيز وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك برنامج عمل معاهد الأمم المتحدة ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات ولجنة منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يُسلِّم أيضاً بالدور الذي تؤديه الشبكة في تحقيق التوافق في الآراء وتعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي والأقاليمي والدولي، بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره مختلف التوجيهات التشريعية التي دعت شبكة المراسلين الوطنيين، على مر السنين، إلى الاضطلاع بعدد متزايد من الأنشطة ذات الطابع التقني والعلمي، مثل إجراء الأبحاث، والاشتراك في إجراء الدراسات الاستقصائية الرئيسية الإقليمية والعالمية، وإعداد التقارير التحليلية عن التطورات في ميدان الجريمة وجُناح الأحداث وعمليات القضاء الجنائي،